**بحث عن عقد النكاح**

**مقدمة بحث عن عقد النكاح**

إنّ النكاح أو الزواج هو من الأمور التي نظمها الشرع الإسلامي من خلال القرآن الكريم أولًا ومن سنة الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام ثانيًا، وهو من الأمور التي كان لا بدّ من تنظيمها وضبطها لأنّها أمر يسري على كل الناس، ولأنّه من الأمور التي يأخذ بأحكامها كل الناس، فالزواج أمر لا مفر منه لكل البشر تقريبًا، وفي هذا البحث سوف نقوم بتسليط الضوء على معنى النكاح في الشريعة الإسلامية وسوف نمر على تعريف عقد النكاح الشرعي وسوف نتحدث عن أركان عقد النكاح وشروطه ومقاصد النكاح في الإسلام، سائلين الله التوفيق والهداية حتّى إتمام وإكمال هذا البحث.

**بحث عن عقد النكاح**

في البحث الآتي سوف نقدم معلومات مفصلة عن معنى النكاح في الشرع الإسلامي وتعريف عقد النكاح ثم سوف نمر على أركان عقد النكاح وشروطه ومقاصده كاملة:

**ما معنى النكاح في الإسلام**

إنّ النكاح في الشرع الإسلامي هو عقد بين رجل وامرأة بموافقتهما وموافقة ولي المرأة يقصد به الزواج واستمتاع الزوجين ببعضهما وتأسيس أسرة كاملة صالحة قائمة على التفاهم وعلى الزواج الشرعي الذي يرضي الله تعالى، وهذه سنة الله رب العالمين في أرضه وعباده، وجدير بالقول إنّ الله تعالى قال في سورة الرعد: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ} وقد حث رسول الله -صلّى الله عليه وسلَّم- الشباب المسلمين على الزواج، فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجَاءٌ"والله أعلم.

**ما هو عقد النكاح الشرعي**

إنّ عقد النكاح في الشرع الإسلامي هو العقد الذي يُلزم رجلًا وامرأة على الزواج ببعضهما بعد موافقة كليهما وموافقة ولي أمر المرأة وبموجب هذا العقد تصير المرأة حلالًا للرجل، ويصير حلالًا استمتاع الزوجين ببعضهما بعضًا، ومعنى هذا أنّ عقد النكاح الشرعي هو العقد الذي يكون بأركان خاصة وشروط محددة، وفيما يأتي سوف نمر على أركان وشروط عقد النكاح.

**أركان عقد النكاح**

ثمة مجموعة من الأركان التي يُبنى عليها عقد النكاح في الشرع الإسلامي، وهي أركان لا بدّ من التثبت منها، والتأكد من وجودها في العقد حتّى يكون صحيحًا، وهذه الأركان هي:

* **أولًا:** يجب أن يكون هناك زوجان خاليان من موانع الزواج، أي ألّا تكون المرأة من المحرمات على الرجل لنسب أو قرابة أو رضاعة، ويجب ألّا تكون المرأة في العدة وألّا تكون متزوجة برجل آخر وألّا تكون على دين من غير أهل الكتاب، أي مسلمة أو نصرانية أو يهودية، فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بامرأة ليست من أهل الكتاب.
* **ثانيًا:** يجب أن يتحقق الإيجاب في عقد النكاح، أي أنّ يصدر القول بالقبول من ولي المرأة أو القائم مقام ولي المرأة كالوكيل، ويجب أن ينطق بالكلمات التي تقر بموافقة ولي المرأة، مثل: زوجتك ابنتي فلانة أو زوجتك أختي فلانة وهكذا، وهنا يجب القول إنّه في حال كان الولي أخرس فيمكن أن تكون الموافقة منه بالكتابة أو الإشارة التي يفهمها الشيخ الذي يكتب العقد والشهود.
* **ثالثًا:** وهو القبول الذي يكون من الزوج، وهو أن يقول قبلت الزواج أو النكاح أو التزويج من موكلتك، وإذا حصل الإيجاب وحصل القبول وكان النكاح خاليًا من الموانع كلها، حصل الزواج بإذن الله رب العالمين.

**شروط عقد النكاح**

هناك مجموعة من الشروط التي يجب أخذها بعين الاعتبار في عقد النكاح، فلا يصح عقد النكاح إلّا بوجود هذه الشروط كاملة، وهي:

* **الشرط الأول:** يجب أن يتم تحديد الزوجين بالاسم، وذلك لأنّ الزواج يترتب عليه الكثير من أحكام الميراث والنسب والحقوق ولا بد من أن يتم الإشهاد في النكاح، ولا يكون الإشهاد إلى على أمر معروف معين، فيجب القول: زوجتك ابنتي أو أختي فلانة ويسميها، ولا يجب أن يتم التعميم، بل يجب تسمية الزوجة باسمها وتحديد الزوج باسمه أيضًا.
* **الشرط الثاني:** يجب تحقيق رضا الزوجين بعقد النكاح وألّا يكون أحد الزوجين مكرهًا على هذا العقد، فلا يجوز أن تُكره المرأة البالغة العاقلة الراشدة على الزواج برجل لا تريده في الإسلام، قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: " لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ. قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، وكيفَ إذْنُها؟ قالَ: أنْ تَسْكُتَ
* **الشرط الثالث:** يجب أن يزوّج المرأة وليها، والولي إما أن يكون الأب أو أن يكون الأخ بحسب ما ينص الشرع الإسلامي، وقد دلَّتِ الكثير من النصوص الشرعية على ضرورة وجود ولي المرأة لتزويجها، ومن هذه النصوص الشرعية حديث شريف رواه أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّويجب أن يكون ولي المرأة بالغًا عاقلًا راشدًا وأن يكون عارفًا بأحكام عقد النكاح وأن يكون على دين من ولته أمرها والله أعلم.
* **الشرط الرابع:** يجب أن يكون على العقد شاهدان اثنان على الأقل.

**مقاصد النكاح في الإسلام**

إنّ المقصود بمقاصد النكاح في الشرع الإسلامي هو حفظ نسل المسلمين وحفظ عرضهم، فحفظ النسل هو من ضرورات استمرار البشر على هذه الأرض، ومن مقاصده أيضًا تحصين الفرد من الشهوات وتحصينه من النظر إلى الحرام، وبناء الأسر الإسلامية على أساس إسلامي صحيح وقويم، وتحقيق السكينة والهدوء بين الأزواج، قال تعالى في سورة الروم: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} بالإضافة إلى تحقيق رضى الله تعالى باتباع أوامره واجتناب نواهيه وإعمار الأرض وحفظ النسل البشري الذي سوف يعمر الأرض بإذن الله رب العالمين ويحقق قول الله تعالى في سورة البقرة: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} والله تعالى أعلم.

**خاتمة بحث عن عقد النكاح**

بهذه المعلومات المفصلة والمشروحة بعناية نصل إلى نهاية وختام هذا البحث الذي تحدثنا فيه عن عقد النكاح، حيث مررنا فيه على معنى النكاح في الشرع الإسلامي وتحدثنا عن ما هو عقد النكاح الشرعي ثم مررنا على أركان النكاح في الشرع الإسلامي وشروط عقد النكاح وتحدثنا بالتفصيل عن مقاصد النكاح في الإسلام راجحن من رب العالمين أن يكتب لنا الهمة العالية والخير الكثير لكتابة المزيد من الأبحاث التي ترجع بالنفع والفائدة على سائر المسلمين.